مجانية التعليم مدخل لمواجهة مشكلة عمالة الأطفال فى مصر

إعداد

هشام كمال العبد

إشراف

الأستاذة الدكتورة

ميادة محمد فوزي البلسل

أستاذ و رئيس قسم أصول التربية

وعميد كلية التربية – جامعة دمياط

الدكتورة

هناء إبراهيم سليمان

أستاذ أصول التربية المساعد

كلية التربية – جامعة دمياط

مقدمة

إن الحديث عن التعليم من المنظور الشامل يرسخ قناعة تامة بأن القرن الحادي والعشرين هو قرن التعليم ، و رفع شعار دعم التعليم ، فالتعليم هو بوابة الفرص ، و هو الأساس الراسخ للتقدم والرقي، و قد أعلن عام ٢٠١٩ عام التعليم فى مصر . ومع مرور الوقت تزداد الحاجة للتعليم في عالم يتلاحق فيه النمو وتزداد المتغيرات، مما يستوجب علي الجميع إدراك متطلبات التطور والنمو. فالتعليم يقوم بدور مهم في بقاء الأمم وتطورها في ظل التحديات العالمية، كما أنه يساعدها علي مواجهة الأزمات المعاصرة وتحديات المستقبل.

ومع إطلالة القرن الحادي والعشرين أصبح التعليم للجميع هدفًا لكل الأمم . ولتحقيق تقدمًا ملحوظًا فى وفاء التعليم بمطالبه المعرفية و المهارية ، و تأثيره الايجابى فى تنمية الثروة البشرية و جهود التنمية الشاملة ، وجب تحقيق المساواة فى دعم مجانية التعليم لأبناء المجتمع ، الفقراء قبل الأغنياء ، فالتعليم حق للجميع . وباعتبار عمالة الأطفال فاقد و هدر لثروات الأمة و جهودها فى التنمية ، كان لِزَامًا البحث فى مجانية التعليم كمدخل لمواجهة مشكلة عمالة الأطفال فى مصر.

والمعاصر للأزمات الاقتصادية في القرن الحادي والعشرين يدرك بما لا يدع مجالاً للشك أن صانعي السياسات التعليمية لن يمكنهم الفرار من دعم التعليم ، وتوظيف المجانية توظيفًا شاملاً داخل كل مؤسسات التعليم ، توظيفًا يوفر الدعم اللازم للتلاميذ الفقراء و يستثمر طاقاتهم المهدرة فى حالة تسربهم خارج أسوار المدرسة إلى سوق العمل و زيادة حجم عمالة الأطفال ، مسببًا فجوة بين أفراد المجتمع .

و التعليم سبيل الحياة ، يستطيع طفل اليوم و رجل الغد أن يرسم من خلاله السبيل الذى يصل به إلى مبتغاه . فهو الرباط بين أفراد المجتمع و أركانه ، يتعلم الطفل حروفًا من نور تضئ الطريق فى شتى مناحى الحياة ، يتعلم الحقوق و الحريات و يسعى دائمًا

إلى إتمام الواجبات . يحمى نفسه من الجهل و المخاطر و الأذى ، و ينعكس ذلك على المجتمع و أفراده و مقدّراته و يستطيع تنمية ذاته ، و يحقق قدرًا من الكمال لشخصيته و مجتمعه .

فالحق فى التعليم ليس تعليمًا للقراءة و الكتابة فحسب ، بل هو بِناء للشخصية ، و للتعليم دور أساسي في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية ، من خلال تزويد الطفل بالمعارف و المهارات و فنون التعامل و التواصل مع ذاته و مجتمعه ، و إسباغه بالقيم و السلوك المحمود ، و ذلك من أجل بناء المجتمع ونمائه و سلامته . إلا أن عمالة الأطفال فى مصر تزداد يومًا بعد يوم ، لأسبابٍ عدة من بينها التسرب المدرسى نتيجة ارتفاع تكاليف الدراسة ، وضعف دعم المجانية للمهمشين و الفقراء . فى ظل ارتفاع معدلات الفقر فى مصر، والذى وصل معدله إلى ٢٧,٨% من جملة السكان (الجهاز المركزى للتعبئة العامة و الاحصاء، ٢٠١٦) . و سرعان ما يتلقف هؤلاء الأطفال سوق العمل .

فنتيجة ارتفاع معدلات البطالة فى مصر ارتفعت معدلات الفقر حتى وصلت إلى ٢٧,٨% من جملة السكان عام ٢٠١٦، حسب آخر إحصاءات الجهاز المركزى للتعبئة العامة و الاحصاء ، و يمكن توضيحها من خلال الشكل (١) التالى :

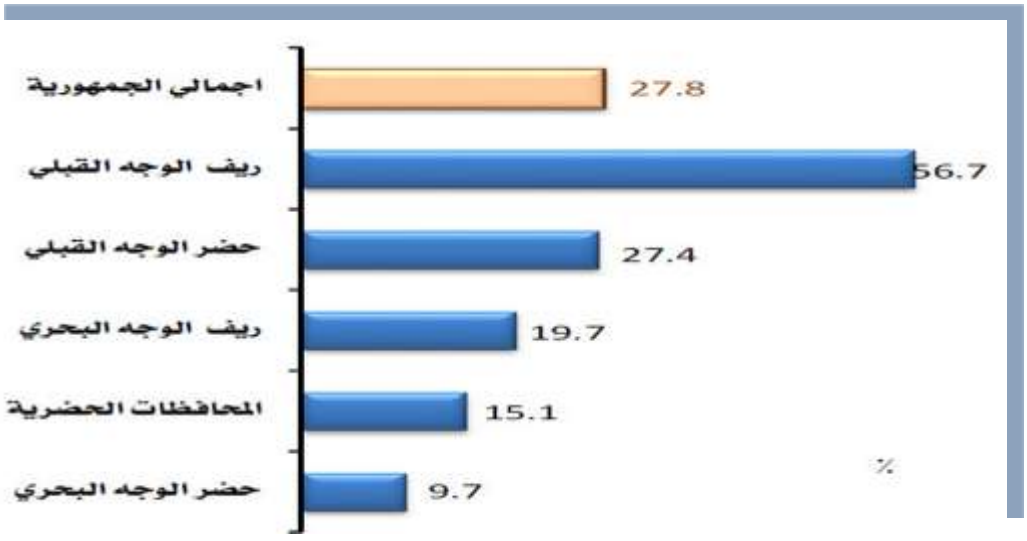

شكل (١)

نسب الفقراء وفقًا لأقاليم الجمهورية

(الجهاز المركزى للتعبئة العامة و الاحصاء ،٢٠١٦)

و الشكل (١) السابق يوضح ، أن ٢٧,٨% من السكان فى مصر فقراء ولا يستطيعون الوفاء باحتياجاتهم الأساسية من الغذاء و الاحتياجات الأخرى، وأن ٥٦,٧% من سكان ريف الوجه القبلى فقراء مقابل ١٩,٧% من ريف الوجه البحرى . و أوضح تقرير الجهاز المركزى للتعبئة العامة و الاحصاء عام ٢٠١٦ ، أن نسبة الفقراء فى مصر وصلت إلى أعلى مستوياتها فى محافظتى سوهاج وأسيوط بنسبة بلغت ٦٦%، تليهما محافظة قنا بنسبة ٥٨%، وأن أقل نسبة للفقراء فى مصر فى محافظة بورسعيد بنسبة ٦,٧%، تليها محافظة الإسكندرية بنسبة ١١,٦%، ، وأن ١٨% من سكان القاهرة من الفقراء، وأوضح أن نسبة الفقراء عام ٢٠١٥ هى الأعلى منذ عام ٢٠٠٠ بنسبة ٢٧,٨%، وأن نسبة الفقراء زادت من ١٦,٧% فى عام ١٩٩٩/ ٢٠٠٠ ، إلى ٢١,٨% عام ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩ ، ثم ٢٥,٢% عام ٢٠١١، ثم ٢٦,٣% عام ٢٠١٢/٢٠١٣ ، ثم ٢٧.٨% عام ٢٠١٥. كما أوضح التقرير أن متوسط الإنفاق السنوى للأسرة فى مصر ٣٦,٧ ألف جنيه ، و ١١,٨ مليون مواطن ينفقون أقل من ٣٣٣ جنيها شهريا ، و ٢٧,٩% من أرباب الأسر فى مصر لا يعملون ، ١٧,٧% من الأسر تنفق عليها نساء . (الجهاز المركزى للتعبئة العامة و الاحصاء ، ٢٠١٦) .

، و قد أدى ارتفاع نسبة الفقر فى مصر إلى ضعف قدرة الأسر الفقيرة فى توفير احتياجاتهم ، و عجزهم عن توفير متطلبات تعليم أبنائهم .

و من هنا تبرز **مشكلة البحث** فى التساؤل الرئيس التالى :

كيف يمكن لمجانية التعليم مواجهة مشكلة عمالة الأطفال فى مصر؟ و يتفرع منه الأسئلة التالية :

١- ما الإطار المفاهيمى و التشريعى لمجانية التعليم فى مصر ؟

٢- ما الأطر النظرية و التشريعية لعمالة الأطفال فى مصر ؟

٣- ما أهم متطلبات دعم مجانية التعليم للحد من عمالة الأطفال ؟

٤- ما التصور المقترح لدعم مجانية التعليم لمواجهة مشكلة عمالة الأطفال فى مصر ؟

أهداف البحث: يهدف البحث الحالي إلي:

تقديم تصور مقترح لدعم مجانية التعليم لمواجهة مشكلة عمالة الأطفال فى مصر.

و يتم تحقيق ذلك من خلال :

١- التعرف على الإطار المفاهيمى و التشريعى لمجانية التعليم فى مصر.

٢- التعرف على الأطر النظرية و التشريعية لعمالة الأطفال فى مصر.

٣- التعرف على أهم متطلبات دعم مجانية التعليم للحد من عمالة الأطفال .

أهمية البحث :

تأتي أهمية هذا البحث تبعًا لأهمية الموضوع و جدته ، من خلال:

- تناول مجانية التعليم بوصفه كحق أساسى و استثمار للطاقات البشرية الواعدة من أطفال الأمة.

- دعم مجانية التعليم للحد من التحاق الأطفال بسوق العمل و عمالة الأطفال و استثمار طاقتهم لتعود

بالنفع على مؤسسات الدولة .

– فالتعليم بشتى صوره السبيل و الضمان الوحيد للخروج من نفق الفقر ، و المسار السوى و الدافع لبلوغ

المواطن إنتاجية أفضل و إنشاء مجتمعات أقوى .

منهج البحث: يستخدم البحث الحالي المنهج الوصفي ، و ذلك لملاءمته لطبيعة البحث .

مصطلحات البحث:

يعرف البحث عمالة الأطفال بالتعريف الإجرائى التالى :

هى: " كل ما يقوم به الطفل من أعمال رغمًا عنه نتيجة لفقر الأسرة وتدنى مستواها التعليمى و الاجتماعي مما يسبب له ضغوط جسمية و عقلية وروحية و اجتماعية تعيق نموه بشكل سليم سواء كانت أعمال موسمية أو دائمة ".

كما يعرف البحث مجانية التعليم بالتعريف الإجرائى التالى :

هى : " كل ما تسهم به الدولة لسد ما تحتاج إليه العملية التعليمية ، من احتياجات ضرورية لإتمام عملية التعليم سواء احتياجات مادية أو عينية أو بشرية ، و لها تأثير مباشر على إتمام التعليم ، ويعجز عن توفيرها أبناء المجتمع و خاصة الفقراء منهم ".

الدراسات السابقة :

هناك عدد من الدراسات العربية والأجنبية التي تناولت هذا الموضوع والتي اعتمد عليها البحث لعرض أبرز الجهود السابقة في هذا الصدد، ومنها :

دراسة **(هالة منصور، ٢٠١٠)** هدفت إلي دراسة عدة جوانب تساعد على مزيد من الفهم لظاهرة عمالة الأطفال في مصر، والعوامل التي تؤثر عليها، والتفاعل بين هذه العوامل وأكثرها تأثيرًا على وجود هذه الظاهرة واستمرارها، وأوضحت النتائج دور العوامل

الاجتماعية والاقتصادية والديموجرافية في إحداث ظاهرة عمالة الأطفال، غير أن العوامل الاقتصادية كانت هي الأكثر تأثيرًا على الظاهرة محل الدراسة.

وهدفت دراسة **(صلاح أحمد هاشم ، ٢٠١٣)** إلي التعرف على العوامل الحاكمة لعمالة الأطفال ، وغيرها من العوامل ، فتنتشر عمالة الأطفال لوجود أسباب كثيرة منها الفقر والجهل وغياب علاقة البيت بالمدرسة. وأن عمالة الأطفال تدعو إلى رؤية شاملة ينبغي التصدي لها من خلال سياسات متنوعة على رأسها سياسة اقتصادية تهتم بمصالح الفئات الدنيا في المجتمع .

وتهدف دراسة **(على جوهر و ميادة الباسل، ٢٠١٥)** الي تحديد متطلبات دعم مجانية التعليم للعدالة التعليمية بين المصريين، و تسعى الدراسة لتحقيق العدالة بمفهومها الحق ، ذلك المفهوم الذي يساوي بين الريف والحضر في الخدمات ذلك الحق الذي يحقق الاستيعاب التام لكل الطلاب ، ذلك الحق الذي يخلق الإنسان خلقا جديدا يمكنه من نفع نفسه ووطنه وعالمه .

دراسة كارولين كرافت و راجي أسعد : (***Ragui Assaad & Caroline Krafft,2015***) و هدفت الدراسة إلى البحث فى ما إذا كان بإمكان الطلاب النجاح في نظام التعليم الأساسي في مصر ، بغض النظر عن ظروف العائلة ، ودون إنفاق المزيد. بدأت الدراسة من خلال فحص عدم المساواة في إكمال التعليم الأساسي ، ثم حققت في استخدام المكملات ، مثل الدروس الخصوصية. وتم فحص النتائج حسب الوضع الاجتماعي و الاقتصادي ، لتوضيح كيف أن الحاجة إلى تكملة التعليم الأساسي المقدمة للعامة تسهم في عدم تكافؤ الفرص للأطفال فى مصر.

دراسة " مشروع تمويل التعليم فى ولاية كونيتيكيت شمال شرق الولايات المتحدة "

(*Connecticut School Finance Project, 2017*)

و هدفت الدراسة إلى التعرف على كيفية تمويل المدارس الحكومية فى تلك الولاية ، و أوضحت أن الولاية تستخدم آلية تمويل التعليم وفقًا للمكونات التالية :

أ) مكون أساسى يمثل التكلفة التقديرية لتعليم التلميذ الواحد.

ب) مكون للتلاميذ الفقراء و منخفضى التحصيل و أصحاب الاحتياجات الخاصة .

ج) و مكون يمثل قدرة المجتمع المحلى على تمويل التعليم .

و أوصت الدراسة بزيادة الميزانية المخصصة للفقراء ، و ذوى الاحتياجات الخاصة .

إجراءات البحث :

يتم الإجابة عن تساؤلات البحث من خلال تناول المحاور التالية :

المحور الأول : الإطار المفاهيمى و التشريعى لمجانية التعليم فى مصر.

المحور الثانى : الأطر النظرية و التشريعية لعمالة الأطفال فى مصر.

المحور الثالث : تصور مقترح لدعم مجانية التعليم لمواجهة مشكلة عمالة الأطفال فى مصر.

و سوف يتناول البحث هذه المحاور فيما يلى :

المحور الأول : الإطار المفاهيمى و التشريعى لمجانية التعليم فى مصر.

و سوف يتناوله البحث من خلال ما يلى :

أولاً : الإطار المفاهيمى لمجانية التعليم :

إن التعليم حق أساسى للطفل يمكنه من إحقاق الحقوق الأخرى ، و للحق فى التعليم أساسه فى الأطر المعيارية الدولية ، إنه ينطوى على دور الدولة فى ضمان احترام الحق فى التعليم ، بل و انجاز هذا الحق و حمايته . و بهذا ليس على الدولة تأدية التعليم

فحسب ، بل أن تكون الضامن للحق فى التعليم . فلا يقتصر التعليم على التعليم المدرسى و ربما بوجه أضيق على التعليم المدرسى الإبتدائى ، على الرغم من الواجبات القانونية المفروضة فى هذا المجال بموجب مختلف القوانين و المواثيق المتعلقة بالحق فى التعليم.

إن الحق فى التعليم مثل جميع حقوق الانسان ، يفرض على الدول ثلاثة أنواع أو مستويات من الواجبات و هى واجب الاحترام ، الحماية ، الإحقاق . و يرتكز واجب الإحقاق بدوره على واجب التيسير و واجب التأدية . كما يتطلب واجب الاحترام من الدول تجنب كل ما هو مُعَوِق أو مانع للتمتع بهذا الحق ، بل وجب على الدولة الحماية و اتخاذ كل مايلزم من تدابير ايجابية تمكن الأطفال بل و كل أطراف المجتمع على اختلاف فئاتهم العمرية ومستوياتهم التعليمية من التمتع بالحق فى التعليم و تقديم كافة المساعدات للوصول إلى هذا الحق . (United Nations, 2015, pp77-78).

و المجانية فى معناها اللغوى تعنى أخذها مجانًا بلا بدل و بلا مقابل (محمد بن أبى بكر الرازى، د.ت ، ص٦١٦) ، المجانية هى الضّمان الأساسى لحق الجميع فى التمتع بالتعليم فى ظل العدالة الاجتماعية و تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع دون تمييز دينى أو عرقى أو اجتماعى أو اقتصادى. وتعرف المجانية بأنها وسيلة لتحقيق هدف التعليم ونجاح الدول يقاس بالدرجة الأولى بمستوى التعليم فيها وعدالة توزيعه ، وعدم التمييز بين أفراده بسبب القدرة المالية أوغيرها.(عبدالهادى مبروك النجار،٢٠٠٩ ، ص٥٨) .

كما يعرف البحث مجانية التعليم بالتعريف الإجرائى التالى :

هى : " كل ما تسهم به الدولة لسد ما تحتاج إليه العملية التعليمية ، من احتياجات ضرورية لإتمام عملية التعليم سواء احتياجات مادية أو عينية أو بشرية ، و لها تأثير مباشر على إتمام التعليم ، ويعجز عن توفيرها أبناء المجتمع و خاصة الفقراء منهم ".

في اليوم الواحد، يذهب أكثر من مليار طفل إلى المدرسة في العالم. إنهم يذهبون للتعلم ، ولكن هذا كثيرًا ما لا يتحقق. بالنسبة للعديد من الأطفال، فإن التعلم يصبح صعبًا نظرًا للتمييز، والتنمر، وسوء المرافق الصحية، والمباني المتهالكة أو الفصول الدراسية المؤقتة. بينما يأتي آخرون للمدرسة وهم جوعى أو مرضى، أو مرهقون من العمل أو المهام المنزلية لدرجة تحول دون استفادتهم من دروسهم. و أكثر من نصف هؤلاء انتظموا في الدراسة لمدة أربع سنوات على الأقل ، ويتكلف هذا ما يعادل ١٢٩ مليار دولار أمريكي ، أي حوالي ١٠ % ممّا ينفقه العالم على التعليم الإبتدائي. و أن انخفاض مستوى التعليم يتعلق بكل من السبب و الحل فالسبب مجانية التعليم و هو الحل أيضًا ، فيما يتعلق بالانخفاض الملحوظ لا يزال يركز على التمويل كأساس دعم المناهج الدراسية و امكانيات تدريسها ، و جودة المدرسين ، و قدرة المبانى الدراسية على توفير احتياجات العملية التعليمية ، مما يتطلب مزيد من زيادة دعم المجانية و خاصة للمناطق ذات الاقتصاديات المنخفضة . (McDavitt, Karen& Boxall,Kathy, 2018, pp647-649) .

فمجانية التعليم حق دستورى و أساسى يفرضه الواقع الاقتصادى للدولة ، و ما يعانيه أبناء المجتمع وخاصة الفقراء و المهمشين ، لإتمام حق التعليم . كما أن على الدول واجب إحقاق الحق فى التعليم ، فالإحقاق خاصًا و عامًا لمختلف الحقوق ، فى حين لا يمكن فى مقدور الفرد أو الجماعة لأسباب تتجاوز سيطرتهم أن يُنَفِذوا الحق بأنفسهم بالوسائل المتيسرة لهم . فيتطلب دعم التعليم بالمجانية .

و يعرف الحق فى التعليم : بأنه حق الطفل فى تلقى العلم و اختيار نوعية التعليم ، و أن يتمتع مع غيره من الآخرين بفرص متساوية فى تلقى العلم إلى أقصى حدود التعليم ، دون تمييز بسبب الثروة أو الانتماء الاجتماعى أو الجنس أو غيرها . و يرتبط حق التعليم بالحقوق الأخرى كحق الضمير ، و الاعتقاد ، و حرية الرأى ، و التعبير ، و التثقيف . (انعام مهدى الخفاجى ،٢٠١٤ ، ص٤٦٩) . كما يسمح الحق في التعليم لكل طفل

بتلقي التعليم ، والتمتع بالحياة الاجتماعية ، وبناء مستقبله. وهذا الحق ضروري للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (Mary Josephine Isabella, 2018, p74)

و مبررات التعليم ليست عملية اقصادية فحسب ، فالعقل المثقف المستنير و النشط القادر على أن يصرح بحرية ، وإلى أبعد الحدود هو عقل منفتح ينعم بمسرات الوجود و مكافأته ، و إهمال الحق فى التعليم يترك إرثاً ثقيلاً من جهلٍ و فقرٍ و أمية.(العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية ،١٩٩٩،المادة٣)

ثانيًا: أهم التشريعات التى تنظم مجانية التعليم فى مصر:-

على الرغم من أن الدولة قامت بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومى الإجمالى ، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية . إلا أنها لم تلتزم بذلك منذ صدور الدستور فى يناير ٢٠١٤ ، أى منذ العام الدراسى ٢٠١٤ / ٢٠١٥ ، مما ترتب عليه مزيد من التسرب الدراسى ، و مزيد من عدم الإتاحة للأطفال الفقراء فى المدارس ، و مزيد من عمالة الأطفال بسب زيادة التكلفة التعليمية وعدم توفير الدولة للدعم اللازم للأسر المهمشة و الفقيرة ، مما يعنى مزيد من الهدر التعليمى خلال أربعة أعوام دراسية مضت ، و مازالت الحكومة تعاند نفسها فى تطبيق القانون و الدستور . على الرغم من أن زيادة الانفاق على التعليم هو الوصفة الناجحة لتحقيق التنمية الاقتصادية ، و أن زيادة التعليم الذى يحصل عليه السكان بمقدار عام دراسى واحد يزيد الدخل القومى للدولة بمقدار ١٠% .

(أحمد محمد نبوى ، ٢٠١٦، ص١٦٧) .

و سنعرض لمواد التعليم فى القوانين المصرية و إلزامها للحق فى التعليم فيما يلى :

- **قانون التعليم المصرى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :**

صدر قانون التعليم المصرى لتنظيم مقتضيات تطوير التعليم و تحديثه و تطرق إلى الحق فى التعليم متضمناً ذلك بنص المادة :

مادة ٣ : " التعليم قبل الجامعي حق لجميع المواطنين في مدارس الدولة بالمجان، ولا يجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية . ويجوز تحصيل مقابل خدمات إضافية تؤدّى للتلاميذ ، أو تأمينات عن استعمال الأجهزة والأدوات، أو مقابل تنظيم تعليم يسبق التعليم الأساسي الإلزامى، ويصدر بتحديد هذا المقابل وأحواله قرار من وزير التعليم".

مادة ١٥ : " التعليم الأساسى حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلتزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه و ذلك على مدى تسع سنوات دراسية ، ويتولى المحافظون كل في دائرة اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء أو أولياء الأمور على مستوى المحافظة كما يصدرون القرارات اللازمة لتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي في المحافظة ، ويجوز في حالة وجود أماكن، النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف و ذلك مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة للفصل ".

مادة ١٦: "يهدف التعليم الأساسي إلى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية التي تتفق وظروف البيئات المختلفة بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى أو أن يواجه الحياة بعد تدريب مهني مكثف، و ذلك من أجل إعداد الفرد لكي يكون مواطنا منتجًا في بيئته ومجتمعه ".

- **قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :**

فقد تضمن قانون الطفل المصرى ، مادتى تناولت التعليم و أفردت الحق فيه :

مادة ٥٣ :" يهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علمياً و ثقافيا و روحيا و تنمية شخصيته و مواهبه و قدراته العقلية و البدنية إلى أقصى إمكاناتها ، بقصد إعداد الإنسان المؤمن بربه ووطنه و يقيم الخير و الحق و الإنسانية و تزويده بالقيم و الدراسات النظرية و التطبيقية و المقومات التى تحقق إنسانيته و كرامته و قدراته على تحقيق ذاته و إنتمائه لوطنه و الإسهام بكفاءة فى مجالات الإنتاج و الخدمات أو لاستكمال التعليم العالى ، و ذلك على أساس من تكافؤ الفرص" .

مادة ٥٤ : "التعليم حق لجميع الأطفال فى مدارس الدولة بالمجان . و لا يجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسى ، و إلا عوقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه و لا تزيد على خمسمائة جنيه" .

- **قانون الطفل المصرى المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ :**

فقد ذكر نصت بعض المواد على حق الطفل فى التعليم بالمجان و جاء فيها:

مادة ٥٣ : يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلي تحقيق الغايات التالية :

١ – تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلي أقصي إمكاناتها ، مع مراعاة إتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وتهيئته للمشاركة وتحمل المسؤولية.

٢ – تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للإنسان.

إضافة إلى تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية، و تنشئته علي الانتماء لوطنه والوفاء له ، وعلي الإخاء والتسامح بين البشر، وعلي احترام الآخر. كما دعى إلى ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من وجوه التمييز

. و إعداد الطفل لحياة مسئولة في مجتمع مدني متضامن قائم علي التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات .

مادة ٥٤ : التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان ،

- **الدستور المصرى ٢٠١٤ :**

فقد نص الدستور المصرى ، على أهمية الحق فى التعليم و كفالة الدولة مجانيته ، بمراحل التعليم المختلفة ، و تضمنت المادة ١٩ ذلك و نصت على :

" التعليم حق لكل مواطن ، هدفه بناء الشخصية المصرية ، و الحفاظ على الهوية الوطنية ، و تأصيل المنهج العلمى فى التفكير ، و تنمية المواهب و تشجيع الإبتكار، و ترسيخ القيم الحضارية و الروحية ، و إرساء مفاهيم المواطنة و التسامح و عدم التمييز ، و تلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله ، و توفيره لمعايير الجودة العالمية . و التعليم إلزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها ، و تكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة فى مؤسسات الدولة التعليمية ، و فقاً للقانون . و تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الانفاق الحكومى للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومى الاجمالى ، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية . و تشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس و المعاهد العامة و الخاصة بالسياسات التعليمية لها ."

و نستخلص مما سبق ذكره من الوثائق المحلية ، بداية من قانون التعليم المصرى الذى أقر بحق جميع الأطفال فى التعليم ، و انتهاءً بالدستور المصرى يتضح مسؤولية الدولة أولاً و أخيًرا عن توفير التعليم ، مع توفير المناخ الملائم لنشره ، مما يستلزم على الحكومة تمويل التعليم من خلال توفير البنية التحتية للمدارس و خاصة مدارس التدريب المهنى و التى تطال مستقبل أطفال الأسر الفقيرة و الذين غالبًا ما يتسربون من التعليم ، و منهم من لم يلتحق بالمدرسة مطلقًا و يتجهون إلى سوق العمل ، من أجل تأهيلهم للعمل بعد اكتساب قدر و لو يسير من التعليم ، و الذى هو مصدر بناء الشخصية

والحفاظ على الهوية و الإنتماء ، كما أنه داعم المواهب مشجعًا على الإبتكار ، مرسخًا للقيم و الولاء و الإنتماء .

فنجد قانون التعليم المصرى ١٣٩ لسنة ١٩٨١ قد تطرق إلى حق الطفل فى التعليم الأساسى ، و أوضح دور الدولة فى الحفاظ على الإلزام و المجانية ، و تنمية قدرات التلاميذ و إشباع ميولهم من خلال عملية الإعداد لكى يكونوا صالحين للمجتمع .

كما نجد أيضًا حق الطفل فى التعليم بات واضحًا من خلال ما أقر به و نص عليه فى قانون الطفل المصرى رقم ١٢لسنة ١٩٩٦ ، حيث ألزم الدولة بمجانية التعليم و توفيره لجميع الأطفال على أساس تكافؤ الفرص ، كما ألزم صاحب العمل بعدم إعاقة الطفل أو حرمانه من ممارسة التعليم الأساسى ، و إلا تعرض للمساءلة و العقاب بالحبس أو الغرامة . على الرغم أن ذلك قد لا يكون رادعًا أو مكلفًا لصاحب العمل فى وقتنا الحاضر و يحتاج إلى إعادة التشريع أو التعديل فيما سبق من تشريعات، إلا أنه قد يكون مثّل شيء فى حينه . كما أن الدولة ملزمة بتوفير التعليم و مجانيته حتى نهاية فترة الإلزام بنهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها ، مع الحفاظ على جودة التعليم و الإنفاق عليه بتخصيص نسبة لا تقل عن ٤% من الناتج القومى المحلى ، بما يتوافق مع المعدلات العالمية .

إلا أن دور الدولة لم يعد قاصرًا على سن القوانين و إصدار التشريعات و فقط ، بل من الضرورى التفكير فى طرق بديلة لممارسة القوانين و تفعيل تنفيذها و المحافظة على تلك التشريعات من خلال تفعيل مبدأ المحاسبية بالشكل الرادع لأى مخالفة ، أو تجاوز ، لأن الإهمال فى حق الطفل فى التعليم يكون إهمال فى حق المجتمع أجمع ، و إهدارًا لثروات المجتمع و مقدراته و فقدان للهوية و الإنتماء .

تحتاج **المجانية** : المزيد من التفكير فى وسائل عدة و محددة لكي تصل إلى مستحقيها، **ينبغي أن تحقق ما يلي: أولاً** ينبغي أن تصاغ بطريقة تحقق تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع . **ثانيًا** ينبغي أن تصاغ المجانية بشكل يحفز ويدعم معظم أفراد المجتمع

خاصة أبناء غير القادرين فى ظل ارتفاع معدلات الفقر . فيجب على الدولة اتخاذ خطوات جادة في الاتجاه السليم لتنفيذ المجانية المطلقة بشكل يحقق رؤية الدولة فى وصول التعليم للجميع ، احقاقًا للدستور و القانون . و يمكن توضيح دور المجانية فى معالجة أثر الفقر فى الشكل (٢) التالى :

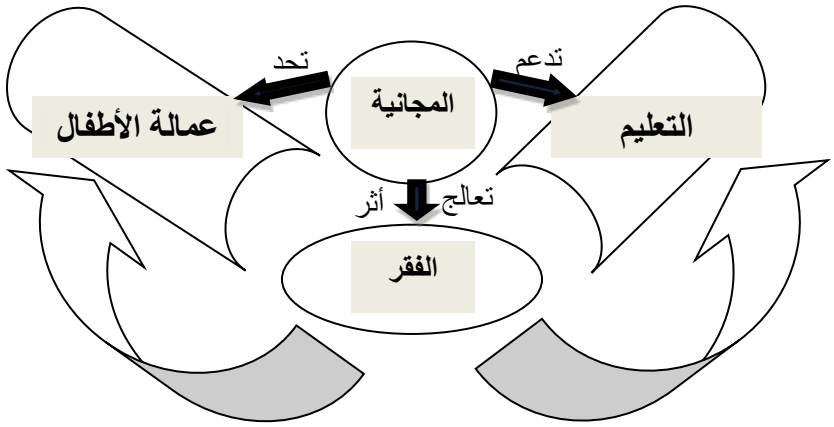

شكل (٢)

علاقة المجانية بالفقر و التعليم و عمالة الأطفال

والشكل (٢) السابق : في بساطته يبرز بإيجاز أثر الفقر على التعليم و عمالة الأطفال و دور المجانية فى معالجة أثر الفقر و المساهمة فى دعم التعليم و الحد من عمالة الأطفال التي هي إحدى الصور الأولى للفقر. فمن الواضح تزايد أثر ظاهرة الفقر على التعليم و مناحى الحياة ، وخاصة فى جنوب مصر أكثر من شماله ، و فى ريفه أكثر من مدنه . كما أن وزن أطفال مصر الفقراء أقل من أقرانهم العاديين ، و أن الأسر التى يعولها شخص أمى ينتشر فيها الفقر أكثر من الأسر التى يعولها شخص متعلم ، و أن أكبر نسب التسرب فى الأطفال تظهر فى الأسر الفقيرة .(على صالح جوهر ،٢٠٠٨، ص ٥٣)

ثالثًا : أهم متطلبات دعم مجانية التعليم للحد من عمالة الأطفال :-

من الضروري تحديد الأفراد الذين سيتأثرون بتطبيق دعم مجانية التعليم وتحديد شكل تلك المتطلبات ومدى توافقها مع الوضع الاقتصادى القائم ، كما يجب تفهم الآثار الناتجة عن استمرار تنفيذ مجانية التعليم بشكلها الحالى لذا يجب :

١- **عمل دراسة حالة لكل طفل عامل** : يتم ذلك من خلال باحثى الشئون الاجتماعية بكل قرية أو نجع أو منطقة عشوائية لتحديد ما يحتاجه هؤلاء الأطفال المهمشين ، و الوقوف على سبل الدعم اللازم من خلال مجانية التعليم .

٢- **الربط بين دعم المجانية و الاعانات الموجهة:** أى من خلال ما تقدمه وزارة التضامن الاجتماعى للأسر الفقيرة من دعم مثل معاش تكافل و كرامة.

٣- **المساواة فى فرص التعليم** : ففرصة طفل عامل ينتمى إلى الفئات الأكثر فقرًا (الأكثر ضعفًا) ، لديه والِدين أُمِّيين، يعيشون في منطقةٍ ريفية، فى الإلتحاق بالمدرسة تكاد تكون معدومة ، وهو تبايُنٌ ضخم في عدم المساواة لفُرص تعليمه بالنسبة لأقرانه الذين يعيشون فى أسرة أكثر حظًا و مالًا ، مما يدفع الطفل إلى العمل سواء بإرادته أو غير ذلك . ويُشير هذا القياسُ إلى المدى الذي تُحدِّد فيه ظروفٌ خارجة عن إرادة الأطفال على صعيدَي كُلا من التحصيل والإنجاز علْميًّا. وأكثرُ الظروف أهميةً هي الخلفيةُ العائلية (الدخلُ والتحصيلُ العلْمي للوالدِين) وخصائصُ المجتمع المحلّي (حضريٌّ أو ريفيّ، والموقع، ونوعيةُ المدارس). هكذا، مثلاً، يستطيع الآباء المتعلِّمون جيِّدًا أن يستخدموا مواردَهم الخاصة من الوقت والمال للإستثمار أكثرَ في رأس المال البشري لأطفالهم . (Day, I., et al:2016,pp65-66)

و الشكل (٣) التالى يوضح مدى ماتعانيه الأسر الفقيرة فى توفير متطلبات العملية التعليمية :

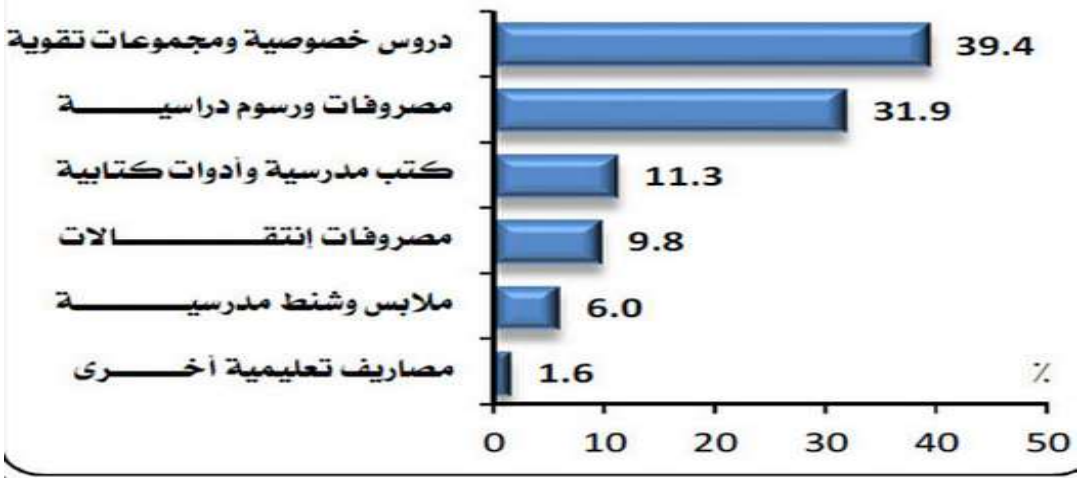

شكل (٣)

التوزيع النسبى للإنفاق السنوى للأسرة على التعليم وفقًا لبنود الإنفاق (الجهاز المركزى للتعبئة العامة و الاحصاء، ٢٠١٦).

و من الشكل (٣) السابق يظهر مدى التكلفة التى تقع على عاتق الأسر المصرية لتعليم أبنائها ، وهذا يبرز القصور فى تحقيق مجانية التعليم لما وضعت من أجله ، مما يتطلب إعادة النظر فى مجانية التعليم بشكلها الحالى لتعاصر ظروف الأسرة المصرية ، و خاصة الفقراء منهم .

فهذا ما يفقد المجانية عدالتها عند توفير نفس الامكانات لكل الأطفال دون النظر ، لظروف كل طفل على حدة ، و هذا يتطلب المساواة لدعم المجانية و ليس العدالة فى توزيع المجانية ، مثالاً على ذلك عند تقديم الدولة للخدمات مثل الكهرباء و المياه و غيرها فإنها تقوم بتشريح الاستهلاك لفئات ، كل فئة محددة بسعر لوحدة الاستهلاك ، فكلما زاد استهلاك الفرد دلّ ذلك على رفاهيته و تعدد و تنوع الأجهزة التى يستخدمها فى المنزل فيكون دعم الدولة لشريحة استهلاكه أقل لما تقدمه من دعم للمواطن الذى يقل استهلاكه فتزيد الدولة دعم شريحته على أساس أحقية الأقل دخلاً للدعم .

إن الدولة تسعى إلى توفير مجانية التعليم ، إلا أنها مازالت تسعى و تعانى من أجل ضمان التمتع به على قدم المساواة ، " و تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع أبناء الوطن، دون تميز " (الدستور المصرى ، مادة ٩) ، كما أن توفير مستلزمات التعليم المناسبة لهو من الأمور الجوهرية لتحقيق حق الأطفال في التعليم. وشراء هذه المستلزمات عند الحاجة إليها ، يعكس مدى القصور و المجانية الشكلية التى قد تفقد أعداد ليست بالقليلة من الأطفال من الحصول على حقهم فى التعليم مما يدفعهم إلى التسرب و الخروج إلى سوق العمل لمساعدة أسرهم فى المعيشة . و ظهرت دلالات كثيرة داخل الدولة تعكس مدى تناقص أعداد الأطفال المقبلين على التعليم في حالة اضطرار الأسر من ذوي الدخول الضعيفة إلى شراء المستلزمات التعليمية بأنفسهم ، مثل الزى المدرسى و الكتب والكراسات ، وكراسات التدريب ، و أدوات الدراسة داخل حجرة الصف ، وكلما زادت مسئولية الأسرة في تدبير تلك الاحتياجات ، قل فرصة إلحاق الأبناء في المدرسة. مما يستوجب على الدولة تقديم الدعم للأطفال للحصول على التعليم ، فإن لم تستطيع الحكومة جذب الأطفال العاملين إلى مدارسها ، وجب على الحكومة الذهاب إليهم فى محل عملهم حاملةً حقهم فى التعليم ووضعه بين أيديهم .

٤- **جودة التعليم** : إن قلة جودة المدرسة بإمكاناتها من مبانى و معامل و خامات و وسائل تعليمية ، وضعف تأهيل المعلم ، و تردى المناهج ، فى معظم القرى و النجوع فى ربوع مصر ؛ سببًا رئيسًا لدفع مجانية التعليم نحو مسارها الصحيح ، لضمان ذهاب الأطفال إلى المدرسة عامة ، و الأطفال العاملين خاصة ، فكثيرًا ما نجد عجز فى توفير معلمين لمدارس القرى لعدم وجود من يرفع صوت أهالى هؤلاء الأطفال للمسئولين لتوفير احتياجات مدارس أبنائهم ، على عكس ما يحدث فى المدن عندما يحدث عجز فى المعلمين يتم تدبير معلمين بأقصى سرعة خوفًا من أهالى المدن أصحاب النفوذ و الصوت العالي ، و قد يكون سد العجز على حساب معلمى مدارس المناطق الفقيرة ، و لأن جودة المدرسة بمكوناتها المادية و البشرية توفر على أطفال الأسر الفقيرة الكثير من متطلبات

العملية التعليمية ناهيك عن التخلص من الدروس الخصوصية التى تنهك الأسر فى شتى ربوع مصر .

٥- إعادة تمويل و توزيع ميزانية التربية و التعليم : إن تمويل التعليم حالياً لا يناسب متطلبات القرن الحادي والعشرين ، ومستجدات الإصلاح التربوي المأمولة . وحيث أن الدول لا تملك إستراتيجية متكاملة لتمويل التعليم فإن الباب يتسع لدخول ضيوف جدد ممولون للتعليم كل حسب غاياته واهتماماته فتتضاعف مشكلات التعليم، وتبرز على الساحة صراعات متنامية بين قطاع حكومي يدعي أنه المسئول عن النظام التعليمى وحده ، وهو فى الحقيقة لا يملك التمويل الكافى ، ليفتح الباب أمام أصحاب رؤوس الأموال للإستثمار و إن جاز التعبير للتجارة فى التعليم دون الاعتداد بمصلحة الأمة و أبنائها . **(على جوهر و ميادة الباسل، ٢٠١٦، ص ١٦)** ، مما يتطلب سرعة التمويل و إعادة توزيع ميزانية التعليم لتحقيق الصالح العام .

٦- تعديل القوانين و التشريعات المنظمة لمجانية التعليم لتواكب متطلبات العصر: بتوفير ضمان قانونى لتعليم مجانى يكفل أطفال الأسرة الفقيرة فى ظل ضعف دخل الأسرة ، و ارتفاع معدلات البطالة فى مصر.

ومن خلال العرض السابق يتضح أهم المكاسب والفوائد التي يمكن الوصول إليها حال تنفيذ مجانية مطلقة ، سواء فى المصروفات المدرسية أو تكاليف عملية الدراسة و مستلزماتها ، مع الالتزام بتوفير وجبات غذائية للأطفال العاملين ، وما يحتاجون إليه من زى مدرسى . فكلما زادت المجانية و أصبحت أكثر احتواءً لأطفال الأسر الفقيرة كلما نقص عدد الأطفال العاملين و قل الهدر فى العملية التعليمية ، و انعكس ذلك على معدلات التنمية .

المحور الثانى : الأطر النظرية و التشريعية لعمالة الأطفال فى مصر.

أولاً : الإطار النظرى لعمالة الأطفال فى مصر :

يقصد بعمالة الأطفال إشراك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الحد الأدنى لسن الاستخدام القانوني في النشاط الاقتصادي في بلد معين. وعادة ما ينطوي عمل الأطفال على عمل يستعبد الأطفال ، ويفصلهم في بعض الأحيان عن أسرهم ، ويدفعهم وعائلاتهم إلى دوامة من الفقر والحرمان، و يكونون أكثر عرضة وتأثرًا بشكل أكبر بمخاطر العمل من البالغين.(*International Labour Office*, 2015,P11)

و تعرّف عمالة الأطفال " بالعمل الذى يُعتبر غير مناسب لقدرات الطفل ، أو الذى يضر بصحته ، أو تعليمه ، أو نموه المعنوى " .(منظمة العمل الدولية والجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ،٢٠١٠، ص٦) . كما تعرّف عمالة الأطفال بأنها "عمل استغلالى أو خطير ، يضر بصحة و نماء الطفل بدنيًا و نفسيًا و اجتماعيًا ، و يحرمه من التعليم و فرص الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى ". **(دربة السيد البنا ، ٢٠٠٩، ص٩٩).**

و توصل البحث إلى **المفهوم الإجرائى التالى** لعمالة الأطفال :

هى: " كل ما يقوم به الطفل من أعمال رغمًا عنه نتيجة لفقر الأسرة وتدنى مستواها التعليمى و الاجتماعي مما يسبب له ضغوط جسمية و عقلية وروحية و اجتماعية تعيق نموه بشكل سليم سواء كانت أعمال موسمية أو دائمة ".

أسباب عمالة الأطفال :- تتنوع عمالة الأطفال نتيجة لعوامل عدة منها :

١- فقر الأسرة ، و رغبة الأطفال فى مساعدة أسرهم. ٢- وفاة الأب ، و التفكك الأسرى

٣- المستوي الثقافي للأسرة ، فائدة التعليم غير معروفة لديهم. ٤- سوء معاملة الطفل فى المدرسة ، أو قلة المدارس و ضعف تفعيل التعليم الإلزامي. ٥- نقص المعرفة بقوانين حق الطفل ، وعمالة الأطفال.

ثانيًا: القوانين و التشريعات المنظمة لعمالة الأطفال فى مصر :

انطلاقًا من الأهمية الكبرى التي يحتلها الطفل في رسم معالم كل دولة و مستقبلها، وإيمانًا من المجتمع الدولي بأهمية الطفل والطفولة كمرحلة أولى في حياة الإنسان فقد تعالت العديد من الأصوات الداعية إلى الاهتمام به، حيث أصبحت مشكلات الطفل تجول المحافل الدولية والمحلية. ولهذا كان لِزَامًا على المجتمع الدولي بما فيه المنظمات الدولية منها والإقليمية و المحلية أن تجعل من مسألة حماية حقوق الطفل من التشغيل أو الاستغلال محورًا لها، وغدت تطالب الدول من أجل سن القواعد و القوانين التى بموجبها يتسنّى لها تقرير الحماية اللازمة لِلَبنة المستقبل ، حتى تنشأ وتنمو في ظروف آمنة مستقرة.

و تؤكد اتفاقية حقوق الطفل على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادى و جميع صور الإهمال ، ومن أداء أى عمل خطير، وذلك فى المادة ٣٢ و التى نصت على " (١) اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرًا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارًا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي . (٢) تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية و التربوية التى تكفل تنفيذ هذه المادة .ولهذا الغرض ، و مع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الأطراف بما يلى أ- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل . ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل و ظروفه ، ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية " (اتفاقية حقوق الطفل ، ١٩٨٩)

نظراً لحياة الطفولة فى مستقبل الأمم ، لذا كان لحقوق الطفل و خاصة الطفل العامل قدر وافر من التشريعات و القوانين التى تتناول حماية الأطفال فى مجال العمل ، بداية من دستورها رغم تغييره عبر الحقب الزمنية المتعاقبة إلا أنه لم يغفل هذا الدور و حماية

الطفل ، و انتهاءً بدستور ٢٠١٤ و الذى تناول تشغيل الطفل بنص المادة ٨٠ . و فيما يلى يتناول البحث القوانين و التشريعات التى تتعلق بعمالة الأطفال فى مصر :

- **قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :**

تناول قانون الطفل بعض المواد التى تناولت رعاية الطفل العامل و حقه فى التعليم ، فى المواد التالية :

(مادة ٦٤) مع عدم الإخلال بنص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم ثلاث عشرة سنة ميلادية .

ويجوز بقرار من المحافظ المختص ، بعد موافقة وزير التعليم ، الترخيص بتشغيل الأطفال من سن اثنتى عشرة إلى أربعة عشرة سنة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة .

(مادة ٦٥) تبين اللائحة التنفيذية نظام تشغيل الأطفال و الظروف و الشروط و الأحوال التى يتم فيها التشغيل، وكذلك الأعمال والحرف و الصناعات التى يعملون بها وفقًا لمراحل السن المختلفة .

(مادة ٦٦) ولا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم ، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة ، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة .

ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية . وفى جميع الأحوال لايجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحًا.

(مادة ٦٧) يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه ، وتلصق عليها صورة الطفل ، وتعتمد من مكتب القوى العاملة وتختم بخاتمه.

(مادة ٦٨) على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر :

١- أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل .

٢- أن يحرر أولا بأول كشفا موضحًا به ساعات العمل و فترات الراحة .

٣- أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .

(مادة ٦٩) على صاحب العمل أن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافآته وغير ذلك مما يستحقه ، ويكون هذا التسليم مبرئا لذمته.

- **قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣: -**

تناول قانون العمل بعض المواد الخاصة بتشغيل الأطفال ، وهى :

(مادة ٩٨) يعتبر طفلا- في تطبيق أحكام القانون – كل من بلغ الرابعة عشرة سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .

ويلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون سن السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوي العاملة المختص .

(مادة ١٠٠) يصدر الوزير المختص قرارا بتحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقا لمراحل السن المختلفة .

(مادة ١٠١) يحظر تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات يوميا ، ويجب أن تخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة ، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة ، ويحظر تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية . وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل فيما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحًا .

(مادة ١٠٢) علي صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر : أن يعلق في مكان ظاهر في محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل ، أن يحرر كشفا موضحًا به ساعات العمل وفترات الراحة ، أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال العاملين لديه والأعمال المكلفين بها وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعماهم .

(مادة ١٠٣) لا تسرى أحكام هذا الفصل علي الأطفال الذين يعملون في أعمال الزراعة البحتة.

- **قرار وزير القوى العاملة و الهجرة رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد نظام تشغيل الأطفال و الظروف والشروط و الاحوال التي يتم فيها التشغيل.**

وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقًا لمراحل السن المختلفة .

وزير القوى العاملة و الهجرة ، بعد الإطلاع على المادة ١٠٠من قانون العمل الصادر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ ؛ وعلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛ وعلى الاتفاقيات الدولية والعربية المصدق عليها من قبل مصر في هذا الشأن ؛ قرر :

(المادة ١) : لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن ١٧ سنة فى الأعمال و المهن و الصناعات الخطرة مثل العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر والعمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنتاجها أو الأعمال والمهن التي يستخدم فيها الزئبق ومركباته، وصناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها ، وصهر الزجاج وانضاجه .و كافة أنواع اللحام .

– صنع الكحوليات والمشروبات الروحية وما في حكمها، والدهانات التي يدخل في تراكيبها المذيبات العضوية و المواد الخطرة ، و صنع القصدير و المركبات المعدنية المحتوية على مركبات الرصاص . و غيرها من الأعمال الخطرة . كالعمل على أبراج الضغط العالي و التواجد داخل نطاقها .

– تجهيز وتحضير و بذر ورش المبيدات الزراعية ، و صناعة البلاستيك من مخلفات البلاستيك و حرقه و صناعة الغراء و صناعة التبغ والمعسل و الدخان و اختيار المنتج ، و أعمال الغطس و الأعمال التي تتم على إرتفاعات خطرة .

(المادة ٢) لا يجوز تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن ١٦ سنة كاملة فى الأعمال والمهن الصناعية الآتية:

– الأعمال السابق الإشارة إليها فى المادة (١)

– الأعمال التي تعرض الأطفال للإستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي أو استخدامه لمزاولة أنشطة غير مشروعة .

– الأعمال التي يتم التعرض بها إلى مخاطر فيزيائية أو كيمائية أو بيولوجية أو ميكانيكية أو جميعها .

(المادة ٣) على صاحب العمل الذي يستخدم أطفالا إجراء الفحص الطبي الإبتدائي عليهم قبل إلتحاقهم بالعمل للتأكد من سلامتهم ولياقتهم الصحية تبعًا لنوع العمل الذي يسند إليهم .

ويجرى هذا الفحص على نفقة صاحب العمل بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحي .

كما يجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلاً أن يتخذ ما يلزم لتوقيع الكشف الطبي الدوري عليه بمعرفة الهيئة مرة كل عام على الأقل ، وكذلك عند إنتهاء خدمته – وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية أو إصابات العمل والمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة ، وفي جميع الأحوال تثبت نتائج الكشف الطبي بالبطاقة الصحية للطفل .

(المادة ٤) يلتزم صاحب العمل بتوفير العلاج للطفل العامل لديه من إصابات العمل وأمراض المهنة وفقًا لأحكام التأمين الصحي .

(المادة ٥) يجب أن تتوافر في المنشأة التي يعمل بها الأطفال، الإسعافات الأولية والاشتراطات الصحية المقررة قانونًا – وخاصة التهوية والإضاءة و المياة النقية و دورة المياة و أدوات النظافة الشخصية .

(المادة٦) على صاحب العمل أن يحيط الطفل العامل لديه قبل مزاولة العمل بمخاطر المهنة و أهمية التزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته مع توفير أدوات الوقاية الشخصية والملائمة لطبيعة العمل و السن وتدريبه على استخدامها – و التأكد من التزام الطفل باستعمالها ومن تنفيذه للتعليمات المقررة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل – مع عدم السماح بتناول الطعام في الأماكن المخصصة للعمل .

(المادة ٧):على صاحب العمل عند تشغيله لطفل أو أكثر أن يحرر أولاً بأول كشفًا مبينًا به أسماء الأطفال و سنهم وتاريخ استخدامهم وأن يعلق نسخة من هذا الكشف في مكان بارز بالمنشأة .

(المادة ٨) يجب على صاحب العمل الذي يستخدم طفلاً أو أكثر أن يقدم لكل طفل وجبة صحية متوازنة طبقا للجدول المرفق .

ووفقا لما تم عرضه فى القرار الوزاري السابق رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣، يعتبر التعدين والبناء من الصناعات الخطرة ، و تشمل المهن المعينة على أنها خطرة مثل التمريض، والأشغال المعدنية، والفخار، وصناعة الزجاج، وتشغيل الآلات، وقيادة السيارات، والبيع في الشوارع، وتنظيف الأحذية، وجمع القمامة وغيرها، بالإضافة إلى ٤٤ مهنة، لا يمكن أن يشغّل الأطفال في الوظائف أو المهن التي لها تأثير على الصحة النفسية والصحة الجسدية أو المعنوية، ولا يمكن استخدامهم كذلك في الأنشطة التى تعرضهم للأخطار الميكانيكية والبيولوجية والفيزيائية والكيميائية. ولهذه المهن، الحد الأدنى لسن العمل هو ١٦ عاما.

- **قانون الطفل المصرى المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ :-**

فقد ذكر نصًا بحق الطفل فى الحماية من العمل و التشغيل و جاء فيها :

(مادة ٦٥) يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن ، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها ، أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر ، ويحظر بشكل خاص تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرّفة في الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة

١٩٩٩ . ومع مراعاة ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام تشغيل الأطفال والأحوال التي يجوز فيها التشغيل، والأعمال والحرف والصناعات التي يعملون بها وفقًا لمراحل السن المختلفة .

(مادة٦٥ مكرر): يجرى الفحص الطبي قبل إلحاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به ، ويعاد الفحص دوريا مرة ، على الأقل ، كل سنة ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل آلامًا أو أضرارًا بدنية أو نفسية للطفل ، أو يحرمه من فرصته في الإنتظام في التعليم والترويح وتنمية قدراته ومواهبه ، ويلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله .

وتزاد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام ، ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأي سبب .

(مادة ٦٨)على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر مراعاة الأتى :

١- أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل .

٢- أن يحرر أولاً بأول كشفاً بالبيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من المشتغلين لديه ، يشمل اسمه و تاريخ الميلاد و طبيعهة نشاطه و عدد ساعات عمله و فترات راحته و مضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل و يقدم الكشف للمختصين عند طلبه .

٣- أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .

٤- أن يقوم بتوفير سكن منفصل للعمال من الأطفال عن غيرهم من البالغين ، إذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم .

٥- أن يحتفظ بمقر العمل بالوثائق الرسمية التى تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال و مقدرتهم الصحية ، و يقدمها عند الطلب ، و يعتبر صاحب العمل مسئولاً عن التأكد من سن الأطفال العاملين لديه

٦- أن يوفر بمقر العمل جميع احتياطات الصحة و السلامة المهنية و يدرب الأطفال العاملين على استخدامها .

- **الدستور المصرى ٢٠١٤ :**

فقد نص الدستور المصرى فى الباب الثالث الحقوق و الحريات و الواجبات العامة ، على حق الطفل فى الحماية و حظر تشغيله ، و تضمن المادة ٨٠ ذلك و نصت على :

" يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، ولكل طفل الحق فى اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجبارى مجانى، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية . وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم فى المجتمع.

وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والإستغلال الجنسى والتجارى. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتي السادسة من عمره ، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسى، كما يحظر تشغيله فى الأعمال التى تعرضه للخطر. "

ويحظر الدستور توظيف الأطفال قبل سن إكمال تعليمهم الأساسى (ست سنوات فى التعليم الإبتدائي ، وثلاثة فى التعليم الإعدادي) في الوظائف التي تعرضهم للخطر" .

وعلى الرغم من تلك الحماية التي كفلتها ورعتها الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و المحلية في تشغيل الأطفال إلا أن الواقع وقف متحديًا للقوانين الدولية والمحلية ، وظهرت معالم هذا التحدى في الأعداد المتزايدة من الصغار الذين اندرجوا في قوة العمل منذ حداثة سنهم ، والذين ارتفعت أعدادهم في المرحلة العمرية من ٦-١٨ عاما ، وبدأت تسير هذه

الأعداد نحو الزيادة المضطردة بلا تخطيط أو توجيه ، نتيجة مشكلات و صراعات جمة على المستوى الدولى ، و الثورات العربية و تابعاتها و التى مازالت تعانى منها الشعوب العربية عامة ، و مصر بصفة خاصة .

المحور الثالث : تصور مقترح لدعم مجانية التعليم لمواجهة مشكلة عمالة الأطفال فى مصر:

نظرًا لأهمية دعم مجانية التعليم ، و باعتبارها من أهم متطلبات الوصول إلى التعليم ، لعامة الأسر المصرية ، كحق أساسى كفله الدستور و القانون ، وتحقيقًا لمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين أبناء المجتمع كافة ، فمجانية التعليم تعمل على منح الأطفال الفقراء و المهمشين الذين دفعتهم ظروف أسرهم الاقتصادية نحو سوق العمل ، بعيدًا عن حقهم فى مواصلة تعليمهم ، و العودة للمدرسة مرة أخرى و الحصول على الفرصة الثانية للتعليم . كما تحافظ على الأطفال الفقراء الذين مازالوا بالمدرسة من الانزلاق فى عِدَاد الأطفال العاملين ، إلا أن مجانية التعليم فى وضعها الحالى عجزت عن الوفاء بدعم مجانية التعليم للأطفال العاملين ، لذا حاول البحث وضع تصور مقترح لدعم مجانية التعليم لمواجهة مشكلة عمالة الأطفال فى مصر ، مستخدمًا فى ذلك متطلبات دعم مجانية التعليم ، و يتضمن التصور المقترح ما يلى :

أ- **أهداف التصور المقترح .**

ب- **منطلقات التصور المقترح .**

ج- **محاور التصور المقترح .**

أ- **أهداف التصور المقترح :**

يسعى التصور المقترح لدعم مجانية التعليم لمواجهة مشكلة عمالة الأطفال فى مصر، و تظهر أهدافه فى :

١- المساواة فى دعم مجانية التعليم بين أبناء المدن و القرى و المناطق العشوائية.

٢- اشراك المجتمع فى دعم مجانية التعليم .

٣- زيادة الوعى المجتمعى بأهمية تعليم الأطفال العاملين .

٤- تشجيع الأسر الميسورة على المساهمة طواعية فى تكلفة تعليم أبناء الفقراء .

٥- سد الفجوة بين المصروفات المعلنة ، و التكلفة الحقيقة للتعليم .

ب- منطلقات التصور المقترح .

إن تقديم تصور لدعم مجانية التعليم لمواجهة مشكلة عمالة الأطفال فى مصر، لا يأتى بصورة عشوائية أو غير منظمة إنما استخلص من خلال المنطلقات الدستورية و التشريعية و الفكرية المستمدة من الجانب النظرى التحليلى للبحث ، و التى تتمثل فى :

١- حق التعليم لجميع أبناء المجتمع بالمجان ، لأن الدستور الذى أقره الشعب المصرى بأغلبية ساحقة أرسى بناءً اجتماعيًا و تعليميًا قويًا يضمن للطفل المصرى الحصول على حقوقه دون تمييز و يفسح المجال للتمكين التعليمى .

٢- ترتكز رؤية مصر ٢٠٣٠ على بناء مجتمع عادل يتميز بالمساواة بين الجنسين و بضمان الحقوق و الفرص المتساوية من أجل أعلى درجة من الاندماج الاجتماعى و بتحقيق الحماية للفئات المهمشة الأولى بالرعاية من خلال المساواة فى الحقوق و الفرص .

٣- حاجة المجتمع لتعليم الأطفال العاملين ليصبحوا أكثر انتماءً و ولاءً للوطن فى ظل التحديات المعاصرة .

٤- حاجة الطفل للتعليم حتى يستطيع التغلب على الصعوبات التى تواجهه فى صناعة مستقبله ، و تأهيله بما يحتاجه من مهارات تحقق نموه المهنى مستقبلاً .

٥- تجنبًا لانتهاز البعض الفرصة لاستغلال هؤلاء الأطفال العاملين .

٦- أن التعليم يدفع عجلة التنمية و يحد من الفقر و يحفز الابتكار.

لهذه الأسباب كان السعى لوضع تصور مقترح لدعم مجانية التعليم لمواجهة مشكلة عمالة الأطفال فى مصر ، يمكن أن يتوافق حوله جميع طوائف المجتمع ، يعبر عن

تطلعاتهم و يشارك فى مساندة تطبيقها كافة الشركاء و يكونوا مسئولين فى تحقيق أهدافه و عن متابعة و تقييم برامجه .

ج- محاور التصور المقترح .

إن أهم أسباب عمالة الأطفال تتمثل فى العوامل الاقتصادية من تدنى مستوى دخل الأسرة ، و انتشار البطالة ، و زيادة معدلات الفقر ، و انعكاساتها على التحاق الأطفال العاملين بالمدارس ، أو استمرارهم في مواصلة الدراسة . فى ظل مجانية تعليمية لا تحقق أدنى مستوى من الدعم الدراسى ، فالعلاقة بين مجانية التعليم و خروج أبناء الفقراء للعمل علاقة عكسية . فكلما زادت مجانية التعليم و تنوعت أشكالها قل توجه أبناء الفقراء إلى سوق العمل . لذا فمحاور التصور المقترح تتمثل فى المتطلبات التالية :

١- متطلبات تتعلق بأسرة الطفل :

التواصل الفعلى مع أسرة الطفل وعمل دراسة حالة لكل أسرة من الأسر الفقيرة للتعرف على مشكلاتها و العقبات التى تحول دون إلحاق أبنائها فى التعليم ، و التنسيق بين الجهات المعنية كوزارة التضامن الاجتماعى و وزارة القوى العاملة و وزارة الصناعة من أجل توفير معاش أو توفير فرصة عمل بديلة لولى أمر الطفل العامل ، من أجل سد احتياجات الأبناء التعليمية .

٢- متطلبات تتعلق بالمبنى المدرسى :

إن مجانية التعليم تبدأ بتوفير مبنى مدرسى جيد ، يجذب الأطفال و يحقق البهجة للطفل عند حضوره إليها ، تتوفّر فيه كافة متطلبات العملية التعليمية من حجرات و معامل و ملاعب لممارسة الهوايات و إشباع الرغبات للطفل ، فيجعله أكثر حرصًا و تمسكًا بالذهاب إلى المدرسة ، و الخروج من سوق العمل و البحث عن حياة أفضل . فمتطلب الجودة و الإتاحة للمبنى المدرسى أول متطلبات دعم مجانية التعليم للطفل العامل

، فقرب المدرسة من مسكنه يجعله يذهب إليها دون تحمل تكاليف انتقال إضافية ، غير الكثير من القرى و النجوع و التى تحتاج لوسيلة انتقال للوصول إلى المدرسة.

٣- متطلبات تتعلق بالإدارة المدرسية :

الإدارة ركنًا هام فى نجاح التعليم و العملية التعليمية ، فيتوقف عليها الوصول إلى تحقيق أهداف التعليم ، فتوفير قيادات متخصصة فى العمل التربوى ، هى السبيل لتحقيق التعلم والنجاح فى دعم و تحسين مجانية التعليم ، و الحفاظ على الأطفال العاملين من التسرب و الانزلاق فى سوق العمل . بداية من القيادة العليا رأس النظام التعليمى (الوزير) وصولاً إلى المعلم داخل الفصل الدراسى .

٤- متطلبات تتعلق بالمعلم :

لا شك أن التعليم ، إذا تم تقديمه بشكل جيد ، سيعود بالنفع على الجميع (معلم ، متعلم ، مجتمع). فمجانية التعليم تبدأ بتوفير معلم متمكن ، حتى يستطيع توصيل المعلومة و التعامل بشكل يحفز التلاميذ ، لذا فلكى يتعلم الطفل العامل فإنه بحاجة إلى معلمين أكفّاء ، يغنيهم عن الدروس الخصوصية و التكلفة المادية التى تفوق إمكاناتهم ، ويعد هذا دعمًا حقيقيًا لمجانية التعليم ، إلا أن كثير من المعلمين الآن فقد القدرة على التفاعل و التواصل مع الأطفال لأسباب عدة منها ضعف راتبه أو ارتفاع السن ، و عدم تعيين معلمين جدد منذ فترة زمنية ليست بالقليلة، ناهيك عن العجز الذى تعانى منه المدارس ، و خاصة مدارس القرى و النجوع ، فيوجد مدارس وصل بها الأمر الاستعانة بالإداريين فى التدريس للأطفال ، و الموجهين و لجان المتابعة لتسكين العجز فى هذه المدارس .

٥- متطلبات تتعلق بالإعلام : إن التوعية و نشر الوعى بأهمية مساندة الأسر الفقيرة ، كنوع من التكافل الذى حث عليه الدين الإسلامى ، و التكاتف بين أفراد المجتمع و الوعى بأهمية التعليم للجميع وما يعود به من نفع على كافة أبناء المجتمع ، فهو مطلب مهم لدعم مجانية التعليم و مواجهة مشكلة عمالة الأطفال .

توصيات البحث :

- تعديل القوانين و التشريعات المنظمة لمجانية التعليم .
- الالتزام بتطبيق الدستور فى توفير ميزانية التعليم بنسبته المقررة ٤% ، مع مراعاة معدلات الزيادة العالمية .
- توعية صانعى القرار بسلبية التردى الاقتصادى على المجتمع ، و خاصة التعليم .
- ضرورة توفير ميزانية للتعليم تحقق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية .
- إصلاح نظم الإدارة المالية في مؤسسات التعليم ، و إعادة النظر فى توزيع مخصصات ميزانية وزارة التربية و التعليم و التعليم الفنى .
- ضرورة تحقيق مبدأ المساواة فى دعم التعليم ، و ليس العدالة فى توزيع ذلك الدعم (لا يستوى الأغنياء بالفقراء).
- إعادة النظر فى إعداد المدارس الريفية المهمشة ، بمزيد من الموارد التعليمية الإضافية .
- الاهتمام بتوفير المعلمين المتخصصين و الأكثر كفاءة فى مدارس القرى و المناطق الأكثر فقرًا ، للتغلب على مشكلة الدروس الخصوصية .
- السعى لتقليل الفجوة بين مدارس الحضر الغنية و مدارس الريف الفقيرة .
- رفع جودة الأداء المدرسى (مديرين و معلمين و مشاركة مجتمعية) .
- بناء قاعدة بيانات واضحة ومتاحة لكافة المستفيدين من مجانية التعليم ، تسهل وتيسر تطبيق ذلك.
- عقد لقاءات و ندوات توعوية مع أولياء الأمور و مجتمع المدرسة .
- التمكين الاجتماعى ، و الاقتصادى للأسر الفقيرة لتقليل الهدر التعليمى ، و تعظيم الاستفادة من المجانية بشكلها المطلق .
- نشر الوعى القانونى فى جنبات المجتمع ، و خاصة المناطق الفقيرة .
- العودة إلى المجانية الشاملة ، لتوفير كتب و كراسات و أدوات و تغذية مدرسية .

- تحفيز الأسر الفقيرة على استمرار أبنائها فى التعليم و تقديم مزيد من الدعم .
- تشجيع ودعم المبادرات الإبداعية الفردية في هذا المجال، وتقديم الحوافز والمكافآت للمتميزين.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

١. أحمد محمد نبوي حسب النبي : "الاتجاهات المعاصرة في تمويل التعليم بالدول المتقدمة : تمويل التعليم وفقا

للمعادلات نموذجا "، **مجلة التربية المعاصرة ، س(٣٣)،ع(١٠٢)** ، رابطة التربية الحديثة ، مصر ، ابريل ٢٠١٦

٢. أنعام مهدى الخفاجى : "حق الطفل فى التعليم – دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية و بعض التشريعات العراقية

المعاصرة" ، **مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية** ، مج(٢٢) ،ع(٢) ، العراق ،٢٠١٤ .

٣. الجريدة الرسمية : قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١١٨لسنة ٢٠٠٣، العدد ١٦١ ، في ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣ .

٤. ـــــــــ : قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، العدد ١٣ فى ٢٨ مارس سنة ١٩٩٦ .

٥. ـــــــــ : قانون الطفل المصرى المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، العدد ٢٤ مكرراً فى ١٥ يونيه ٢٠٠٨

، والعدد ٢٨ فى ١٠ يولية ٢٠٠٨.

٦. ـــــــــ: قانون العمل رقم ١٢لسنة ٢٠٠٣، العدد ١٤(مكرر) في ٧ ابريل سنة ٢٠٠٣.

٧. الجمعية العامة للأمم المتحدة : اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/ ٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٨. الأمم المتحدة : **التعليق العام رقم ١٣ العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية** ، ١٩٩٩

٩. درية السيد البنا : " دراسة تحليلية تربوية للحد من ظاهرة عمالة الأطفال–دراسة ميدانية بمحافظة دمياط " ،

مجلة كلية التربية ، جامعة المنصورة ، ع (٦٩) ، يناير ٢٠٠٩ .

١٠. دستور جمهورية مصرالعربية: الجريدة الرسمية– العدد٣ مكرر (أ) فى ١٨ يناير ٢٠١٤.

١١. صلاح أحمد هاشم: " دراسة تحليلية لظاهرة عمالة الأطفال بمحافظة الفيوم" ، **مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية**

والعلوم الانسانية ، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان،مصر،ج(١٦) ، ع(٣٤)، ابريل ٢٠١٣.

١٢. عبد الهادى مبروك النجار : **صنع السياسة التعليمية مدخل تحليلى مقارن** ، دار الكتب و الوثائق القومية ، القاهرة ،

٢٠٠٩ .

١٣. علي صالح جوهر :**انعكاسات التحديات المعاصرة على التعليم فى الوطن العربى** ، المكتبة العصرية، المنصورة،

٢٠٠٨ .

١٤. علي صالح جوهر وميادة محمد فوزي الباسل: **الإستثمار الأمثل فى تمويل التعليم ، المكتبة العصرية**، المنصورة

،٢٠١٦.

١٥. ــــــــــــــــــــــــــــ: متطلبات دعم مجانية التعليم للعدالة التعليمية بين المصريين

،**المؤتمر العلمى التاسع بعنوان** "**التعليم و العدالة الاجتماعية**" ، كلية التربية ، جامعة سوهاج ،٢٥–٢٦ ابريل ٢٠١٥.

١٦.قانون التعليم المصرى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١: صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال ١٤٠١هـ / ٩ أغسطس ١٩٨١

١٧.قانون الطفل المصرى المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨: الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ مكرراً فى ١٥ يونيه سنة

٢٠٠٨ ، والعدد ٢٨ فى ١٠ يولية سنة ٢٠٠٨.

١٨.محمد بن أبى بكر الرازى: **مختار الصحاح** ، دار الفكر العربى ، لبنان ، د. ت .

١٩.منظمة العمل الدولية والجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء: **الأطفال العاملين في مصر – نتائج المسح القومي**

لعمالة الأطفال لعام ٢٠١٠ ، جنيف ، ٢٠١٢ .

٢٠.هالة منصور: "عمالة الأطفال بين ضغوط الواقع و تحديات المستقبل." **المجلة الاجتماعية القومية** ،المركز القومي

للبحوث الاجتماعية والجنائية، مج (٤٧)، ع(٣) ، مصر،٢٠١٠.

المراجع الأجنبية :

21. Connecticut School Finance Project : An Introduction to How Public Schools Are Funded in Connecticut. Hartford, CT: Author, June 2017.
22. Day, I., et al. "**The Arab Human Development Report 2016 Youth and the Prospects for Human Development in a Changing Reality**.", 2016 .
23. International Labour Office**: Good practices and lessons learned on the elimination of child labour in Ghana**, Geneva, 2015
24. Mary Josephine Isabella : Child Labour and Children Rights, **PARIPEX – INDIAN JOURNAL OF RESEARCH**, PG Department of Commerce Sakthi College of Arts and Science for Women Oddanchatram, Volume-7 | Issue-7 | July-2018.
25. McDavitt, K.,Tarrant, J.& Boxall, K: **School social work and the human right to education**, Volume 45, Issue 5, A Publication of the Australian Association for Research in Education , Australia,Nov 2018.
26. Ragui Assaad, , and Caroline Krafft : "Is free basic education in Egypt a reality or a myth?." **International Journal of Educational Development** Volume 45, November 2015 .
27. United Nations: **Rethinking Education-Towards a global common good ?** , France, 2015.
28. Unesco:**The Right To Education Law and Policy Revie Guidelines** ,france ,2014
29. https://capmas.gov.eg/Pages/IndicatorsPage.aspx?page_id=6154&ind_id=11 الجهاز المركزى للتعبئة العامة و الاحصاء ، تاريخ الدخول ٢٠١٩/١/٢٩
30. https://www.unicef.org/arabic/education/24272_96386.html,19/10/2018